المملكه الاردنيه الهاشميه
وزارة العدليه

القرار

الصادر عن محكمة التمييز العليا الماذونه باجراء المحاكمه واصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلاله ملك المملكه الاردنيه الهاشميه
الحسين بن طلال المعظم

رقم القضيه : ٣١٣ / ٩٦١ حقوق
رقم القرار :
المميزون : ١ الشيخ محمد حسن محمد — المميز ضده : مجلس بلدية نابلس
٢ مصطفى النجار — وكيله المحامي السيد موسى الجيوسي
٣ محمد علي باكير
٤ الشيخ منصور الضامن
٥ سعيد احمد بلال
بصفتهم الشخصيه وبصفتهم ممثلين
لشعبة جماعة الاخوان المسلمين
في نابلس
وكيلهم المحامي السيد وليد صلاح

الهيئه الحاكمه برئاسة السيد علي سمارة وعضوية السادة : موسى الساكت ، الياس الخوري ، نجيب الرشدان ، جورج سعد .

الحكم

قدم المميزون هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ ٢٨/١٠/٩٦١ المتضمن فسخ حكم محكمة بداية نابلس المؤرخ ١١/٧/٩٦١ ورد دعوى المميزين التي اقاموها على المميز ضده بطلب منعه من معارضتهم بالاضافة لجماعة الاخوان المسلمين في نابلس وبصفتهم الشخصيه من الانتفاع بالعقار الموصوف بلائحة الدعوى وذلك لانهم لا يمثلون جماعة الاخوان المسلمين طبقا للقانون الاساسي لهذه الجماعه ولانهم في لائحة دعواهم لم يدعوا بانهم يشغلون العقار بصفتهم الشخصيه حتى يكون لهم الحق باقامة الدعوى بهذه الصفه وتصحيح والغاء القرار القاضي بتوقيف تنفيذ الحكم المودع في القضيه الاجرائيه رقم ٣١٦ لسنة ٩٦١ وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف البدائيه والاستئنافيه وخمسة وعشرين دينارا اتعاب محاماه .

ان اسباب التمييز تتلخص فيما يلي :

١ — ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من ان خصومة المميزين نيابة عن شعبة الاخوان المسلمين في نابلس غير صحيحه لا يتفق واحكام القانون ، اذ ان الهيئه الاداريه لهذه الشعبه هي التي قامت بتفويض رئيسها باقامة هذه الدعوى طبقا لقانونها الاساسي .

٢ — ان المادة ٤٨ من القانون الاساسي للاخوان المسلمين تعتبر الهيئه الاداريه المنتخبه من الجمعيه العموميه للاخوان هي الهيئه المخوله بالاشراف على الشعبه اما ما جاء في الشق الثاني من المادة ٥٤ من ان الهيئه المذكوره تختار خمسة منه وبين فلا يفيد ان الهيئه الاداريه تتألف من هؤلاء ومن الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعيه العموميه ، اذ ان اختيار الخمسه من قبل الهيئه الاداريه هو امر خياري .

٣ — ان قول محكمة الاستئناف بان نائب الشعبه لا يحق له التوكيل الا بعد صدور قرار بذلك من الهيئه الاداريه طبقا لنص المادة ٥٧ من القانون الاساسي المشار اليه هو قول لا يستند الى اساس ، اذ ان هذه المادة اناطت بنائب الشعبه حق تمثيل

الشعبه في كل المعاملات الرسميه والقضائيه اى أن وكالته مستمده من هذا القانون دونما حاجة لصدور قرار من الهيئه الاداريه بذلك .

٤ ـ على فرض ان خصومة المميزين نيابة عن الشعبه غير صحيحه فان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من ان المميزين لم يدعوا بصفتهم الشخصيه لا يتفق والواقع ، اذ يتضح من لائحة الدعوى ان المميزين اقاموها بصفتهم الشخصيه وبصفتهم ممثلين لجماعة الاخوان ايضا .

٥ ـ ان محكمة الاستئناف فسخت الحكم البدائي برمته مع ان الفسخ يجب أن يقتصر على الجزء المتعلق بالمميز ضده ، دون ان يشمل المحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يستأنفا الحكم .

وقد رد وكيل المميز ضده على ذلك بلائحة جوابيه طلب فيها :

١ ـ رد التمييز شكلا فيما يتعلق بالمميز الثاني مصطفى النجار لانه لم يكن طرفا في الدعوى او

٢ ـ رد التمييز موضوعا لان الحكم المميز موافق لأحكام القانون .

وبعد التدقيق نجد فيما يتعلق بالدفع الشكلي الذى اثاره المميز ضده في لائحته الجوابيه انه وان كانت لائحة التمييز تتضمن ان اسم المميز ضده الثاني هو مصطفى النجار الا ان ما ورد في صلب هذه اللائحه يفيد ان الشخص المقصود هو حفظي النجار وان كلمة (مصطفى) جاءت بدلا من كلمة (حفظي) على سبيل الخطأ الذى لا يؤثر على ماهية التمييز ولهذا فان الدفع المشار اليه غير وارد ولا يستلزم رد التمييز .

اما فيما يتعلق باسباب التمييز فان الحكم المميز من حيث رد دعوى المميزين بصفتهم الشخصيه يتفق واحكام القانون ، اذ ان المميزين في لائحة دعواهم وفي مرافعتهم ولائحتهم التمييزيه مقرون بان الاجاره التي يستندون اليها في هذه الدعوى لم تعقد بالاضافة لاشخاصهم حتى يكون لهم الحق باقامة الدعوى بهذه الصفه وانما عقدت بالاضافة لجماعة الاخوان المسلمين في نابلس .

اما الفقره الحكميه القاضيه برد دعوى جماعة الاخوان المسلمين بحجة ان المميزين الذين اقاموا الدعوى نيابة عنها لا يمثلون هذه الجماعه فنرى ان المادة ٥٤ من القانون الاساسي لجماعة الاخوان المسلمين تنص على ان الهيئه الاداريه لأية شعبه من شعب الاخوان تتألف من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعيه العموميه من بين اعضائها بالاقتراع السرى وهؤلاء يجتمعون فور انتخابهم لانتخاب نائب الشعبه وامين للسر وامين للصندوق ووكيلين ثم يختارون خمسة مندوبين من اعضاء الجمعيه العموميه ليصبحوا اعضاء رسميين في الهيئه الاداريه للشعبه .

والواضح من هذا النص ان انتخاب نائب الشعبه يكون قانونيا اذا تم من قبل الخمسة اعضاء الذين انتخبتهم الجمعيه العموميه بقطع النظر عما اذا كان هؤلاء الاعضاء الخمسه قاموا باختيار خمسة مندوبين من اعضاء الجمعيه العموميه ليكملوا نصاب الهيئه الاداريه للشعبه ام لم يقوموا بذلك ، اذ ان انتخاب نائب الشعبه يجب ان يتم قبل اختيار الاعضاء الخمسه الآخرين .

وحيث ان المادة ٥٧ من القانون المذكور اعتبرت نائب الشعبه هو المسؤول الاول عن اعمالها وهو الذى يمثل الشعبه في كل المعاملات الرسميه والقضائيه فان من حقه اقامة الدعوى نيابة عن الشعبه دونما حاجة للحصول على قرار من الهيئه الاداريه بذلك ، اذ ان حقه بتمثيل الشعبه واقامة الدعوى باسمها مستمد من القانون ذاته وذلك خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من انه يشترط لصحة اقامة الدعوى من قبل نائب الشعبه ان يسبق ذلك قرار من الهيئه الاداريه باقامتها .

وبالرجوع الى الوكاله التي يحملها المحامي الاستاذ وليد صلاح والتي استند اليها في اقامة هذه الدعوى نجد انها لم تكن موقعه من الشيخ مشهور الضامن بصفته نائبا للشعبه وانما هي موقعه منه ومن اربعة آخرين بصفتهم اعضاء في الهيئه الاداريه . ولهذا فهي وكالة لا تخول المحامي المذكور اقامة الدعوى نيابة عن الشعبه المشار اليها اذ يشترط

يتبع

لصحة الوكاله اما ان توقع من نائب الشعبه بصفته هذه او من الهيئه الاداريه بنصابها القانوني . والنصاب القانوني للهيئه بمقتضى المادة ٥٨ من القانون الاساسي هو نصف اعضاء الهيئه بعد تأليفها من عشرة اعضاء وهذا التأليف لم يتم ، اذ ان الاعضاء الخمسه الذين انتخبتهم الجمعيه العموميه لم يختاروا الاعضاء الخمسه الاخرين لاكمال الهيئه الاداريه .

اما قول وكيل المميزين بان اختيار الخمسة اعضاء الآخرين ليس وجوبيا فقول لا يستند الى اساس ، اذ ان المادة ٥٤ صريحة في ان الهيئه تتألف من خمسة اعضاء منتخبين من الجمعيه العموميه وخمسه مختارين من قبل الاعضاء الخمسه المنتخبين .

لهذا كان الحكم برد دعوى المميزين التي اقيمت منهم نيابة عن شعبة الاخوان المسلمين متفقا واحكام القانون من حيث النتيجه .

اما القول بان محكمة الاستئناف لا تملك حق فسخ الحكم البدائي الا بحق المميز ضده فقط على اساس انه هو وحده الذي استأنف الحكم فقول غير وارد ، اذ ان خصومة المدعى عليه مامور الاجراء هي خصومة شكليه والحكم عليه يتبع الحكم بأصل الدعوى قبولا او رفضا . اما المدعى عليه الآخر حسن مصباح النابلسي فلم يصدر بحقه اى حكم .

وعليه نقرر بالاكثريه تأييد الحكم المميز بشقيه ورد التمييز .

صدر في ٢٩/٤/١٩٦١

الكاتب — عضو — عضو — عضو مخالف — عضو — الرئيس

قرار المخالفه

اني اختلف مع زملائي الكرام في ناحية واحده فقط وهي قولهم ان من حق نائب الشعبه احالة اقامة الدعوى نيابة عنها دونما حاجة لصدور قرار مسبق من الهيأة الاداريه بذلك مستندين في قولهم هذا الى المادة ٥٧ من القانون الأساسي لجماعة الاخوان المسلمين التي اجازت لنائب الشعبه ان يمثلها في كل المعاملات الرسميه والقضائيه .

اني ارى ان حق نائب الشعبه في تمثيلها في المعاملات القضائيه يقتصر فقط على ان ينوب عنها في الاجراءات القضائيه التي تقرر الهيأة الاداريه اتخاذها ولا تخوله حق اقامة الدعاوى من تلقاء نفسها دون ان تتخذ الهيأة الاداريه قرارا باقامتها ، اذ ان اقامة الدعوى قد تنشيء التزامات على الشعبه يتسبب النائب في ترتيبها بالانفراد دون ان يكون للهيأة الاداريه المسؤوله رأي في ذلك وهذا مناف لمفهوم حكم المادة ٥٧ المشار اليها التي حصرت صلاحية نائب الشعبه بالتمثيل فقط لا ان ينفرد باقامة الدعاوى دون الرجوع الى الهيأة الاداريه المسؤوله عن شؤون الشعبه .

وفيما عدا ذلك فاني اوافق الاكثريه المحترمه فيما توصلت اليه من حيث النتيجه برد التمييز وتأييد الحكم المميز .

العضو المخالف